



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البريدة السمعية

اتفاقات دولیة ، قوانین ، أوامر و مراسیم  
قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
٢ أشهر	٦ أشهر	سنة	
٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج	داخل الجزائر
١٢ دج	٢٠ دج	٢٥ دج	خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ دج و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم المراسم مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة  
 عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ دج . ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

# فہرس

٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات .  
١٧٨٧

— امر رقم ٦٩ - ١٠٤ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتميم الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية . ١٧٨٧

— أمر رقم ٦٩ - ١٠٥ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إلغاء المادتين ٣٤ و ٣٦ من الأمر رقم ٦٩ - ٧٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية .  
٥٧٨٨

## اتفاقات دولية

— امر رقم ٦٩ - ١٠٢ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية التي انشئت بموجبها اللجنة الدولية الخاصة بتربية دود القز والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو سنة ١٩٥٧ . ١٧٨٤

## قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٧٩ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمصاريف القضائية  
(استدراك) • ١٧٨٦

- امر رقم ٦٩ - ١.٣ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ١٧٨٨

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٧ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح السهول العليا لسطيف ١٧٨٩

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح اراضي ناحية الحضنة ١٧٨٩

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٩ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح اراضي ناحية الزريبة ١٧٨٩

## وزارة الانباء

— مرسوم مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ١٧٩٠

## وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٦ مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعريف قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية (استدراك) ١٧٩٠

— قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ١٧٩٠

— قرارات مؤرخة في ١٥ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين ١٧٩١

— قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول محام لممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى ١٧٩١

## وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٠ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة وتأسيس مسابقة للدخول الى السنة الثانية من هذا المعهد ١٧٩١

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢١١ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم المتوسط ١٧٩١

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٢ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم الزراعي ذات نظام داخلي ١٧٩٢

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٣ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم العام ١٧٩٢

— مرسوم مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ١٧٩٢

— قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية بولاية عنابة ١٧٩٣

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المادة ١٥ «د» من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء ١٧٩٣

— قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بأن بناء الطريق المزدوج المحيط بمدينة الجزائر ما بين حديقة التجارب (جردان ديسي) ووادي الحراش من المنفعة العمومية ١٧٩٣

## وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٤ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بسعر الشمندر السكري وسكن الشمندر لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ١٧٩٤

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مدير صندوق التعويض الوطني للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ١٧٩٥

— قرارات مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مديرين لصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لنواحي الجزائر وقسنطينة ووهران ١٧٩٥

- قراران مؤرخان في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان اعتماد عونين للمراقبة لدى صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار والصناع الجزائريين .

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم المربين .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة .

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا كائنة بالاصنام وحاملة رقم ٢٥ من رسم مسح الاراضي ، لوزارة الشبيبة والرياضة .

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة لقطعة ارض من املاك الدولة كائنة بتيارت مساحتها الاجمالية ٢٦١٤٤ م<sup>٢</sup> قصد بناء دار للأطفال .

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن منح بلدية تاخمات - دائرة فرندة - قطعتي ارض من املاك الدولة مخصصتين للبناء وكائنتين بتاخمات .

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاوراس يتضمن اعادة تخصيص قطعة ارض حاملة رقم ٢٢٨ مساحتها ١١ هكتارا و ٤٨ آرا و ٨٠ سنتيارا كانت قد خصصت لمصلحة المياه والغابات بموجب المقرر المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٨٦٩ .

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية قوراية ، دائرة شرشال ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ثلاثة هكتارات تقريبا ، وتخصيصها لبناء مخيم صيفي في قوراية .

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص المحلات الكائنة بقرية يسر - دائرة برج منايل - لوزارة الشبيبة والرياضة لجعلها مركزا لتنشيط الشبيبة .

- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض للمصلحة املاك الدولة مساحتها ٧٨ آرا و ٢٤ سنتيارا بنيت عليها كنيسة قرية السرايدي (دائرة عنابة) والتي حوت الى مسجد وتخصيصها لوزارة الاوقاف .

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية قصر البخاري عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٨٠ آرا لانشاء ملعب رياضي .

- قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص القطعتين ١ ، ب من املاك الدولة الكائنتين بالعنصر - دائرة المليية - مساحتهما ٣١ آرا و ٥٠ سنتيارا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقسنطينة) قصد بناء مسكنين لحراس الغابات .

- قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بقسنطينة بالمكان الاسمي «الكيلومتر الرابع» من طريق باتنة ، مساحتها ٢٧١٥ م<sup>٢</sup> تابعة للمجموعة رقم ٤٠٦ من المخطط الطوبوغرافي (فرع ب) وارضية طريق قديم لصالح وزارة الاوقاف قصد بناء مسجد .

- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض لبناء مركز للبريد بتيميمون .

- مقرر مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن اعادة عقار من املاك الدولة .

# اتفاقات دولية

امر رقم ٦٩ - ١٠٢ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية التي أنشئت بموجبها اللجنة الدولية الخاصة بتربية دود القز والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو سنة ١٩٥٧.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المنشأة بموجبها اللجنة الدولية الخاصة بتربية دود القز ، والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو سنة ١٩٥٧ ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية التي أنشئت بموجبها اللجنة الدولية الخاصة بتربية دود القز والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو سنة ١٩٥٧ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر ونص الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**اتفاقية تتضمن انشاء لجنة دولية لتربية دود القز**

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وهي متيقنة من الأهمية المعلقة على انتاج دود القز في الميدان الاقتصادي ، وعلى ما تقدمه من فائدة في الميدان العلمي ، والدراسات التي تجري حول الحشرات المولدة للحير ، قد اتفقت على تحويل « اللجنة الدائمة للمؤتمرات الدولية الخاصة بتربية دود القز » الى هيئة دولية يطلق عليها اسم « اللجنة الدولية لتربية دود القز » وتكون هذه الاتفاقية ميثاقا لها .

**الباب الاول**

**الهدف**

**المادة الاولى :** تهدف اللجنة الدولية لتربية دود القز الى تشجيع وتيسير تنمية جميع النشاطات المتعلقة بتربية دود القز بصفة عامة وتحسينها في المجالات التقنية والعلمية

والاقتصادية ( بما في ذلك زراعة الثوت والتسريئة وتربية دود القز وغزل الحرير الخام ) .

**المادة ٢ :** لكي تتمكن اللجنة الدولية لتربية دود القز ، من ادراك الاهداف الواردة اعلاه ، فانها تقوم بالنشاطات التالية :

أ - تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء ،

ب - طبع نشرة دورية ، وتقارير الاجتماعات وكل النشرات الاختصاصية الأخرى ،

ج - الانباء العامة بواسطة تأسيس مركز للوثائق المتعلقة بتربية دود القز ،

د - تنظيم ملتقيات دولية تتعلق بالعلوم الخاصة بتربية دود القز ،

هـ - متابعة الأبحاث والتحريات ،

و - تنمية وتنسيق الاشغال الآيلة الى ايجاد دودة القز أو أية حشرة أخرى مولدة للحير من الجنس الاحيائي ،

ز - التعاون مع جميع المنظمات التي تقارب مصلحتها ومهمتها مع اللجنة المذكورة وتوافقها .

## الباب الثاني المركز

**المادة ٣ :** يكون مركز اللجنة الدولية لتربية دودة القز في آلس (فرنسا) .

ولا يمكن نقل هذا المركز الا بمقرر من المؤتمر وبطلب من اللجنة التنفيذية .

## الباب الثالث الاعضاء

**المادة ٤ :** تتألف اللجنة الدولية من الدول الاعضاء المصادقة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها ويحمل كل مندوب من هذه الدول صفة المندوب الوطني .

وتعين كل دولة عضوا رئيسا لوفدها .

## الباب الرابع الهيئات

**المادة ٥ :** ان الهيئات التي تتكون منها اللجنة الدولية هي : المؤتمر واللجنة التنفيذية والأمانة العامة .

## المؤتمر :

**المادة ٦ :** يتكون المؤتمر من المندوبين الوطنيين الذين تعينهم الدول الاعضاء في حدود خمسة أعضاء ( يمثل واحد منهم على الأقل الجمعيات الخاصة بتربية دود القز ) .

**المادة ٢١ :** يؤهل الامين العام لاتخاذ جميع المبادرات الآيلة  
للاسهام فى حسن سير وتوسيع مجال اللجنة الدولية تحت  
مراقبة اللجنة التنفيذية التى يمكنها أن تعهد اليه بأى تكليف  
أو مهمة تراها ضرورية .

### الباب الخامس أحكام مالية

**المادة ٢٢ :** تتكون موارد اللجنة الدولية من المساهمات  
المالية للدول الاعضاء والجمعيات الوطنية المنضمة اليها .  
وتتألف المساهمة المالية من اشتراكين سنويين :  
- الأول علمى يقوم على عدد السكان ،  
- الثانى تقنى واقتصادى ، يحتسب بنسبة انتاج الشرائق  
الحديثة ،

وتؤدى الجمعيات الوطنية المنضمة نصف المساهمة المالية .  
**المادة ٢٣ :** يجوز للجنة الدولية أن تقبل الاعانات والهبات  
من مختلف المصادر فى نطاق الاهداف التى تسعى اليها .  
ويقدم الامين العام الحساب الخاص باستعمالها الى اللجنة  
التنفيذية .

### الباب السادس أحكام عامة

**المادة ٢٤ :** تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع فى أول يوليو سنة  
١٩٥٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى وزارة الشؤون  
الخارجية للجمهورية الفرنسية .  
وتجرى المصادقة عليها بايداع وثائق المصادقة لدى حكومة  
الجمهورية الفرنسية التى تبلغ كلا من الدول الموقعة عن تاريخ  
هذا الايداع .

**المادة ٢٥ :** يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن  
تنضم اليها بعد انقضاء الاجل المذكور أعلاه .  
وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الجمهورية الفرنسية  
التي تبلغ جميع الدول الاعضاء عن تاريخ هذا الايداع .

**المادة ٢٦ :** يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من  
ايداع الوثيقة الرابعة للمصادقة أو الانضمام .

وتبلغ حكومة الجمهورية الفرنسية كلا من الاطراف  
المتعاقدين عن تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة له .

**المادة ٢٧ :** يجوز لكل دولة عضو أن تقدم تعديلات خاصة  
بالاتفاقية .

ولا يمكن أن يقدم أى اقتراح بالتعديل من دولة عضو إلا  
بعد انقضاء عام واحد على بدء تطبيق الاتفاقية .

فيوجه التعديل الى الحكومة الفرنسية التى تحيله بدورها  
للدروس الى اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الدولية، فتقدمه هذه  
الاخيرة بعد التحقيق فيه الى المؤتمر وتعلم الحكومة الفرنسية  
برأى هذا الاخير .

**المادة ٧ :** يعالج المؤتمر جميع المسائل المحددة فى المادة الاولى  
من هذه الاتفاقية ، فيستلم التقارير المرفوعة اليه من اللجنة  
التنفيذية ويناقشها ويختص بالمصادقة على مقرراتها .

**المادة ٨ :** يجتمع المؤتمر مرة فى كل ٣ سنوات على الاقل ،  
ويحدد قواعد الاجراءات الخاصة به وينتخب رئيسه ويعين  
مكان المؤتمر التالى .

**المادة ٩ :** ان الجمعيات الوطنية للدول غير الاعضاء التى  
توافق نشاطاتها نشاطات اللجنة يمكن بناء على اقتراح الامين  
العام وموافقة اللجنة التنفيذية ، أن تشارك فى أشغال المؤتمر  
بصفتها دولا ملاحظة على أساس جمعية واحدة لكل دولة .

**المادة ١٠ :** تؤخذ الاصوات فى المؤتمر بالاغلبية المطلقة  
للمندوبين الوطنيين الحاضرين ، على أساس صوت واحد  
لكل مندوب .

### اللجنة التنفيذية :

**المادة ١١ :** تتكون اللجنة التنفيذية من رؤساء وفود كل  
دولة من الدول الاعضاء .

**المادة ١٢ :** تتابع اللجنة تحقيق الاهداف المحددة فى المادة  
الاولى بصفة مطابقة لمقررات المؤتمر .

**المادة ١٣ :** تجتمع اللجنة التنفيذية مرة فى كل سنة  
وتصادق على الميزانية التى ترفع اليها من الامين العام وتبدي  
رأيها فى مشروع جدول أعمال المؤتمر الذى يعده هذا الاخير .

**المادة ١٤ :** اذا بلغ عدد أعضاء اللجنة التنفيذية أكثر من  
١١ عضوا ، فهذه الاخيرة أن تفوض سلطاتها لمكتب يضم  
ربع أعضائها .

وينبغى الحصول على موافقة المؤتمر ، لاختيار أعضاء هذا  
المكتب ومدة وكالته .

**المادة ١٥ :** تؤخذ الاصوات فى اللجنة التنفيذية بالاغلبية  
المطلقة لأعضائها ويقبل التصويت بالمراسلة .

### الامين العام :

**المادة ١٦ :** ينتخب المؤتمر الامين العام ، بناء على اقتراح  
اللجنة التنفيذية .

**المادة ١٧ :** يتولى الامين العام تحت مراقبة اللجنة التنفيذية  
تطبيق القرارات الصادرة عن المؤتمر .

**المادة ١٨ :** يحضر الامين العام الميزانية ويرفعها للجنة  
التنفيذية للمصادقة عليها ، كما أنه يتولى التسيير الذى يقدم  
عنه تقريراً الى المؤتمر الذى له وحده الاهلية لتبرئة ذمته .

**المادة ١٩ :** يقوم الامين العام بتنظيم اجتماعات المؤتمر  
واللجنة التنفيذية .

**المادة ٢٠ :** يمكن للامين العام ، ما بين انعقاد دورات اللجنة  
التنفيذية ، أن يجمع آراء أعضائها عن طريق المشورة  
الفردية وبالمكاتبة .

**المادة ٢٩ :** تحرر هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية في أصل واحد يودع في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية التي تسلم نسخا مصدقة عنها الى جميع الحكومات الموقعة .

**المادة ٣٠ :** يمكن لأية دولة ، أن تصرح حين المصادقة أو في أي حين ، وبموجب تبليغ موجه لحكومة الجمهورية الفرنسية ، بأن تطبيق هذه الاتفاقية يشمل كلا أو جزءا من الاقطار التي تتولى علاقاتها الخارجية .

**المادة ٣١ :** ان اللغة الرسمية للجنة الدولية لتربية دود القز هي اللغة الفرنسية .

بيد أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر استعمال لغة أو لغات أخرى بالنسبة للأشغال والمناقشات .

**المادة ٣٢ :** يجوز حل اللجنة الدولية بناء على مقرر المؤتمر عندما يكون المندوبون مزودين وقت التصويت « بكامل الصلاحيات الخاصة بهذا الغرض » .

ويعرض كل تعديل مقبول على جميع الدول الاعضاء من قبل الحكومة الفرنسية للموافقة أو الرفض .

فتبلغ هذه الدول كتابة ، حكومة الجمهورية الفرنسية واللجنة الدولية عن موافقتها واذا كانت أغلبية الدول موافقة على التعديل ، يضم هذا الاخير للاتفاقية .

وتودع وثائق الموافقة على التعديل لدى الحكومة الفرنسية التي تخبر الدول الاعضاء واللجنة الدولية بذلك .

ولا يجوز لأية دولة الانضمام لهذه الاتفاقية أو المصادقة عليها بعد سريان مفعول التعديل ، دون الموافقة بنفس الوقت على هذا التعديل .

**المادة ٢٨ :** يجوز في كل حين لأية دولة عضو ، الاعلام عن انسحابها من هذه الاتفاقية بموجب تبليغ يوجه للحكومة الفرنسية .

فتنخبر هذه الاخيرة فوراً بالامر ، كل دولة عضو وكذلك اللجنة الدولية .

## قوانين وأوامر

امر رقم ٦٩ - ٧٩ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمصاريف القضائية ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٨٢ الصادر بتاريخ ١٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

- الصفحة ١٢٤٦ - العمود الثاني - المادة ٤٢ - السطر الثاني عشر .

بدلا من :

٢ ( رسم التصفية على الأموال المحصل عليها ) .

يقرأ ما يلي :

٢ ( رسم التصفية على الأموال المحصل عليها ٦٪

- الصفحة ١٢٥٠ - العمود الثاني - المادة ٨١ - السطر الثامن

بدلا من :

طلب ادارة التسجيل .

يقرأ ما يلي :

طلب ادارة أملاك الدولة .

- الصفحة ١٢٥٠ - العمود الثاني - المادة ٨١ - السطر

الثاني عشر .

بدلا من :

يودع حاصل البيع في صندوق ادارة التسجيل .

يقرأ ما يلي :

يودع حاصل البيع في صندوق ادارة أملاك الدولة .

- الصفحة ١٢٥١ - العمود الاول - المادة ٩٠ - السطر الثاني .

بدلا من :

ضمن الشروط المحددة في المادتين ٩٣ و ٩٤ من هذا الامر .

يقرأ ما يلي :

ضمن الشروط المحددة في المادتين ٩١ و ٩٢ من هذا الامر .

- الصفحة ١٢٥٤ - العمود الاول - المادة ١١٧ - السطر الرابع

بدلا من :

... الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ .

يقرأ ما يلي :

... الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١١٨ .

- الصفحة ١٢٥٤ - العمود الاول - المادة ١٢٠ - السطر العاشر

بدلا من :

المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ١٢ أعلاه .

يقرأ ما يلي :

المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ١٠٣ أعلاه .

( والباقي بدون تغيير )

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٠٤ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير البرية والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ، ولا سيما المادة ٢٤ من القانون الاساسي لهذه الشركة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان احكام المادة ٩ من القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية الملحق بالامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه تعدل وتحرر كما يلي :

« المادة ٩ : توضع لجنة التوجيه والمراقبة التي يكون لها دور استشاري لدى المدير العام لمساعدته ونصحه في مهمته وتتألف من :

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- المدير العام للشركة ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ممثل عن وزير الانباء ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلين اثنين منتخبين من طرف الموظفين »

امر رقم ٦٩ - ١٠٣ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٩ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ١٣ من الباب الثاني من الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالكيفية التالية :

« تؤخذ من فائض الاستثمار ، في الحدود وبالشروط المنصوص عليها في القانون والقوانين الأساسية ، مبالغ تخصص للجهات التالية :

١ - للاحتياطات القانونية ،

٢ - للصندوق الخاص باستثمار التعاونية ،

٣ - للصندوق الوطني للتعاونية المفتوح بالخزينة .

ويوزع الباقي من الفائض المذكور على شكل مسترجعات أو يخصص لصناديق تحدث بناء على تقرير من الجمعية العامة .

وتحدد كفيات استعمال وتسيير الصندوق الوطني للتعاونية المذكور اعلاه بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزراء المعنيين .

ويمنع أي تحرير للأقساط يكون بادماج الاحتياطات .

المادة ٢ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٧ من الباب الثالث بالكيفية الآتية :

« يجب على التعاونيات التي لا تخضع بحكم القانون لطريقة أخرى من طرق الاشهار ، بعد موافقة الوزير المعني وفي حدود الشهر الذي يلي انشاءها النهائي أن تسلم لمقر الولاية أو لكتابة الضبط بالمحكمة التي يتبعها مقر التعاونية قانونها الاساسي في نسختين على ورق عاد مصحوب بقائمة متصرفيها ومديرها أو مسيرها مع بيان مهنتهم ومحل اقامتهم » .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ، ولا سيما المادة ١٣٤ منه والمتضمنة الاجسور المستحقة لكتاب الضبط ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٧٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية ، ولا سيما المادتان ٣٤ و ٣٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يأمر بمايلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادتان ٣٤ و ٣٦ من الامر رقم ٦٩ - ٧٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

— ممثلين مختارين نظرا لخبرتهما المهنية في موضوع الصناعة والتجارة يعينهما الوزير المكلف بالصناعة والطاقة .

يقوم المدير العام بكتابة اللجنة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٠٥ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء المادتين ٣٤ و ٣٦ من الامر رقم ٦٩ - ٧٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد السنوسي سدار نائب مدير المصالح التقنية بمديرية المواصلات الوطنية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد السنوسي سدار نائب مدير المصالح التقنية (مديرية المواصلات الوطنية) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

أحمد مدغري

**قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن



## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٧ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح السهول العليا لسطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث محافظة مكلفة باستصلاح السهول العليا لسطيف ، طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص محافظة استصلاح السهول العليا لسطيف الى تراب البلديات التالية :

عين تاغروت - عين عباس - سطيف - قيجال - عين اولمان  
العلمة - سوق الاثنين - رأس اوقاس - تيشي - بجاية .

تضبط حدود المساحات التي ستستصلح بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يحدد تنظيم مصالح المحافظة نظرا لاهدافها بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح اراضي ناحية الحضنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث محافظة مكلفة باستصلاح اراضي

ناحية الحضنة طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

يكون مقر المحافظة في المسيلة .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص محافظة استصلاح اراضي الحضنة الى البلديات التالية :

**دائرة بريكة (ولاية باتنة) :**

بريكة - عين الكلبة - برهوم - بيطام - مقرة - مدوكال  
نقاس - سقانة .

**دائرة المسيلة (ولاية سطيف) :**

المسيلة - حمام دلاعة - حضنة وادي مسيلة - المعاضيد - النسيف - أولاد عدي القبالة - أولاد دراج - ونوغة .

**دائرة برج بوعرييج (ولاية سطيف) :**

برج بوعرييج - برج الغدير الحامدية - رأس الوادي سيدي مبارك .

**دائرة العلمة (ولاية سطيف) :**

صالح باي - عين ازال .

**دائرة بوسعادة (ولاية المدية) :**

ابن سرور - بوسعادة - أولاد ابراهيم - عين الملح - جبل مسعد - مجدل .

تضبط حدود المساحات التي ستستصلح بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يحدد تنظيم مصالح المحافظة نظرا لاهدافها بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٩ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح اراضي ناحية الزريبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث محافظة مكلفة باستصلاح اراضي ناحية الزريبة طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢

ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار إليه اعلاه .

يكون مقر المحافظة في البويرة .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص محافظة استصلاح مساحة الزريبة الى تراب البلديتين التاليتين :

أهل القصر - بشلول .

تضبط حدود المساحة التي ستستصلح بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يحدد تنظيم مصالح المحافظة نظرا لأهدافها بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ينهى انتداب السيد عمر رحال لهام نائب مدير بوزارة الانباء .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٦ مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٨٢ الصادر بتاريخ ١٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

- الصفحة ١٢٥٧ - العمود الاول - المادة الاولى - السطر الثالث .

بدلا من :

في المواد المدنية والتجارية . . . .

يقراً ما يلي :

في المواد المدنية والتجارية والادارية . . . .

- الصفحة ١٢٥٨ - العمود الثاني - المادة ٢١ - السطر الرابع .

بدلا من :

. . . . والاجراءات الجزائية والاسترداد عند الاقتضاء .

يقراً ما يلي :

. . . . والاجراءات الجزائية والعزل عند الاقتضاء .

- الصفحة ١٢٦٣ - العمود الاول - المادة ٦٠ - السطران الخامس والسادس .

بدلا من :

. . . . وتحصل وفقا لمال المواد من ٩٨ الى ١٠٤ والمادة ١٠٦

يقراً ما يلي :

. . . . وتحصل وفقا لمال المواد من ٩٧ الى ١٠٦

- المادة ٦١ - السطر الثاني

بدلا من :

المشار اليهم في المادة ١٠٤

يقراً ما يلي :

المشار اليهم في المادة ١٠٣

( والباقي بدون تغيير )

قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ انتدب مؤقتا السيد عبد الكريم طنجاي ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ انتدب مؤقتا السيد عبد الرحمن فلو ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة تنس ، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ألحق مؤقتا السيد سليمان بوزار ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٠ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة وتأسيس مسابقة للدخول الى السنة الثانية من هذا المعهد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنتم المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة بالصورة التالية :

« يمكن أن يقبل مباشرة في السنة الثانية الحائزون على كل شهادة تحضيرية تسلمها كليات العلوم والترشحون الذين ينجحون في اختبارات مسابقة الدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطني للفلاحة وتحدد كفايات هذه المسابقة بقرار من وزير التربية الوطنية » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢١١ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وضع حد لالحاق السيد على بن فليس ، القاضى بمحكمة البلدية ، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد على بن فليس ، القاضى بمحكمة البلدية بنفس الصفة الى محكمة باتنة .

**قرارات مؤرخة في ١٥ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين**

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد مزيان عمارة مدافعا قضائيا مع الاقامة بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد احمد بن قانة مدافعا قضائيا مع الاقامة بأغيل ايزان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد حاج على بن يخو مدافعا قضائيا مع الاقامة بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد شعبان ذيب مدافعا قضائيا مع الاقامة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد حسين كسكسه مدافعا قضائيا مع الاقامة بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد سريدى مدافعا قضائيا مع الاقامة بعنابة .

**قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول محام لممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ قبل الاستاذ حمو اوعمرو على المحامى بالمجلس القضائى بالجزائر لممارسة مهنته بالمجلس الاعلى .

المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظم الادارية النافذة فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٣ مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم العام**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تؤسس ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تكميلية للتعليم العام ذات نظام داخلى فى قصر البخارى ( المدية ) .

**المادة ٢ :** تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظم الادارية النافذة فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد بغدادى سى محمد كنائب مدير المستخدمين الاداريين المدعو للقيام بمهام اخرى .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المؤسسات الآتى ذكرها والمخصصة للتعليم المتوسط ذات النظام الداخلى وهى :

- تكميلية التعليم المنزلى الزراعى بعين الدفلى (الاصنام) ،
- تكميلية التعليم المتوسط بالاصنام ،
- تكميلية وطنية للتعليم التقنى باين شيكاو ( المدية ) ،
- تكميلية التعليم العام باين محمود (سطيف) ،
- تكميلية وطنية للتعليم التقنى بالجلفة (المدية) ،
- تكميلية التعليم المتوسط ببرج منايل (تيزى وزو) .

**المادة ٢ :** تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظم الادارية النافذة فى مؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٢ مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم الزراعى ذات نظام داخلى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحول تكميلية التعليم الزراعى بعين وسارة الى تكميلية للتعليم الزراعى ذات نظام داخلى ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال

التقنيين والمعاونين التقنيين والمحققين التقنيين والرسامين المكلفين بدرس التصاميم المزاوئين عملهم في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والحائزين في نفس التاريخ للشهادات والاجازات الملحقه قائمتها بهذا القرار .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الاشغال  
العمومية والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

### الملحق

قائمة الشهادات والاجازات الملحقه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩

- شهادة القسم الثالث من التكميليات ،  
- شهادة نهاية دراسات الماسح بالتر أو الماسح بالتر المحقق المسلمة من طرف المعهد التقني للبناء أو الاتحاد الجزائري للبناء ،

- شهادة نهاية دراسات الرسم أو الرسم الهندسي المسلمة من طرف المعهد التقني للبناء أو الاتحاد الجزائري للبناء ،  
- الشهادة الدراسية للسنة الثالثة أو الرابعة للتعليم الابتدائي الثانوي ،

- الشهادة الدراسية للسنة الرابعة والخامسة في الاشغال العمومية ( تكميلية التعليم التقني ) ،

- شهادة الكفاءة المهنية للرسم في البناء ( شهادة الدولة للكفاءة المهنية للتعليم التقني ) ،

- شهادة الكفاءة المهنية للمحكم ( شهادة الدولة للكفاءة المهنية للتعليم التقني ) ،

- شهادة الكفاءة المهنية لرسام الصاميم ( شهادة الدولة للكفاءة المهنية للتعليم التقني ) ،

- شهادة انتهاء التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين او المحققين التقنيين المسلمة اما من طرف مركز التكوين بحسين داي واما من طرف الوزارة الفرنسية للبناء .

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بان بناء الطريق الزوج المحيط بمدينة الجزائر ما بين حديقة التجارب ( جردان ديسي ) ووادي الحراش من المنفعة العمومية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية بولاية عنابة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ عشرون منصبا ماليا في ولاية عنابة ( التعليم الابتدائي ) .

**المادة ٢ :** يحدث على وجه التعمييض ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ عشرون منصبا ماليا .

**المادة ٣ :** يحدث ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ٢٤٥ منصبا ماليا في ولاية عنابة .

**المادة ٤ :** تنشر قائمة المناصب الملغاة والمحدثة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
عبد الرحمن شريط

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المادة ١٥ « د » من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والري والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والري والبناء ولا سيما المادة ١٥ « د » منه ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** يلحق بسلوك التقنيين للاشغال العمومية والري والبناء بمقتضى احكام المادة ١٥ « د » من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ، كل من المساعدين

والرى والبناء بولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

الامين خان

## وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٤ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بسعر الشمندر السكري وسكر الشمندر لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالأسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات المحتوية على السكر ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد سعر الشمندر السكري لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ بـ ١٠٠ دج للطن الواحد .

**المادة ٢ :** يفهم من السعر المذكور بالمادة الاولى اعلاه أنه يطبق على بضاعة سليمة ونظيفة تحتوى على ١٦ ٪ من القوة السكرية وتسلم بالمرزعة مع حسم وزن الوعاء الفارغ .

غير أن المنتج المعنى يتحمل مبلغ مصاريف النقل الاضافية المطبقة على مجموع وزن الوعاء المشار اليه اعلاه الحامل للشحنة التي يتجاوز وزن وعائها ٢٢ ٪ من الوزن الاجمالي .

**المادة ٣ :** تحسب الزيادات والتخفيضات المطبقة على الاسعار المبينة اعلاه حسب الجدول التالي :

أ - الزيادات :

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن اصلاح القواعد الخاصة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمديد نفاذ الامر المشار اليه اعلاه على العملات الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تمديد نفاذ المرسوم رقم ٥٩ - ٧٠١ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بنظام الادارة العمومية الخاصة باجراءات البحث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٤ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن التطبيق على العملات الجزائرية للمرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والخاص بنظام الادارة العمومية المتعلق بتنظيم وتسيير الجهات القضائية المختصة بنزع الملكية والاجراءات العمومية ولا سيما الفصل الرابع منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والى الجزائر والذي يوجب فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية ،

- وبناء على ملف التحقيق المفتوح من يوم ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ الى يوم ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ بادارة المصالح التقنية لمدينة الجزائر وعلى رأى المحافظ المحقق فى ان هذه العملية من المنفعة العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن بناء جزء الطريق المزدوج المحيط بمدينة الجزائر والموجود بالمخطط المرفق بأصل هذا القرار والموجود بين حديقة التجارب ( جردان ديسى ) ووادى الحراش من قبل الدولة هو من المنفعة العمومية ،

كما يصرح بأن بناء طرق لوصول الطريق المزدوج بالطرق الموجودة حاليا من قبل الدولة من المنفعة العمومية .

**المادة ٢ :** يجرى امتلاك قطع الارض اللازمة لانجاز أشغال التهيئة اما عن طريق التراضى أو بنزع الملكية فى حدود خمس سنوات ابتداء من اليوم .

**المادة ٣ :** يكلف والى الجزائر ومدير الاشغال العمومية

نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد أومزيان مولود في مهامه كمدير لصندوق التعويض الوطني للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر .

**قرارات مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مديريين لصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لنواحي الجزائر وقسنطينة ووهران**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد علاوة سي الفضيل في مهامه كمدير لصندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لناحية الجزائر . (كاكوباتب) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد عبد الله دحمان في مهامه كمدير لصندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لناحية قسنطينة (كاكوريك) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد قدور عريف في مهامه كمدير لصندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لناحية وهران (كاكوباترو) .

**قرارات مؤرخان في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان اعتماد عونين للمراقبة لدى صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار والصناع الجزائريين**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد السيد بوزيد آيت يونس كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين لمدة سنتين ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يقبل السيد السعيد لوناوسي كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين لمدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

٠٩٠ دج عن كل عشر زائد في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٦٪ و ١٧٪ .

٠٨٠ دج عن كل عشر زائد في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٧٪ و ١٨٪ .

٠٧٠ دج عن كل عشر زائد في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٨٪ و ١٩٪ .

٠٤٠ دج عن كل عشر زائد في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٩٪ و ٢٠٪ .

٠٣٠ دج عن كل عشر زائد في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ٢٠٪ و ٢١٪ .

وفوق ٢١٪ من النسبة السكرية فيحدد سعر الطن من الشمندر بـ ١٣٢٢٠ دج .

#### ب - التخفيضات :

٠٩٠ دج عن كل عشر ناقص في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٦٪ و ١٥٥٪ .

٠١٠٠ دج عن كل عشر ناقص في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٥٤٪ و ١٥٪ .

٠٢٠٠ دج عن كل عشر ناقص في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٤٩٪ و ١٤٪ .

٠٢٥٠ دج عن كل عشر ناقص في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٣٩٪ و ١٣٥٪ .

**المادة ٤ :** يحدد سعر بيع الانتاج الوطني من السكر المسحوق للمكتب الوطني للتسويق بـ ١٢٥٠ دج للطن .  
وفيه من هذا السعر انه يتضمن جميع الرسوم وأن يكون التسليم بالمصنع في أكياس غير مسترجعة .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصناعة ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مدير صندوق التعويض الوطني للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم المربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمربين ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم المربين ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى اختبارات الدورة الثانية للامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم المربين في المراكز الآتية :

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين (الجزائر) ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) .

**المادة ٢ :** تفتح دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة المديرية الفرعية للمستخدمين - ٣ شارع محمد بلوزداد بالجزائر الى غاية ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام                      وبتفويض منه  
عسلى بوزيد                      المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيسان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى اختبارات الدورة الثانية للامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية في المراكز التالية :

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية ، بابل عكنون - الجزائر ،
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) ،
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسريدي (عنابة) .

**المادة ٢ :** تفتح دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة المديرية الفرعية للمستخدمين - ٣ شارع محمد بلوزداد بالجزائر الى غاية ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .



وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة  
الكاتب العام  
علي بوزيد  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم ممرني الشبيبة والرياضة**

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،  
بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم ممرني الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تجري اختبارات الدورة الثانية من الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم ممرني الشبيبة والرياضة في المراكز الآتية :

ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين (الجزائر) ،  
ـ المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بآبن عكنون (الجزائر) ،  
ـ مدرسة تكوين الاطارات بقسنطينة ،

ـ المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي (عنابة) ،

ـ المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) .

**المادة ٢ :** تفتح دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة - المديرية الفرعية للمستخدمين - ٣ شارع بلوزداد الجزائر - الى غاية ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة  
الكاتب العام  
علي بوزيد  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة**

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تجري اختبارات الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة بمدينة الجزائر في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين .

**المادة ٢ :** تفتح دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة - المديرية الفرعية للمستخدمين - ٣ شارع محمد بلوزداد بالجزائر الى غاية ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٦ و ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة  
الكاتب العام  
علي بوزيد  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

## قرارات الولاية

منحت بلدية تاخمات - دائرة فرندة قصد بناء مساكن للموظفين وسوق مغطاة ، قطعتين ارضيتين من املاك الدولة كائنتين بتاخمات ، مساحة القطعة الاولى الحاملة رقم ٩٢ Pie من مخطط مسح الاراضي ٦ آرات و ١٣ سنتيارا ومساحة القطعة الثانية الحاملة رقم ٢٨ من مخطط مسح الاراضي ٨ آرات و ١٨ سنتيارا . وقد حددت القطعتان المذكورتان بخط احمر في المخطط المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع القطعتين الممنوحين بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاوراس يتضمن اعادة تخصيص قطعة ارض حاملة رقم ٢٢٨ مساحتها ١١ هكتارا و ٤٨ آرا و ٨٠ سنتيارا كانت قد خصصت لمصلحة المياه والغابات بموجب المقرر المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٨٦٩**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاوراس اعيد تخصيص القطعة رقم ٢٢٨ مساحتها ١١ هكتارا و ٤٨ آرا و ٨٠ سنتيارا والتي كانت قد خصصت لمصلحة المياه والغابات بموجب المقرر المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٨٦٩ .

**قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية قوراية ، دائرة شرشال ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ثلاث هكتارات تقريبا ، وتخصيصها لبناء مخيم صيفي في قوراية**

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام منحت بلدية قوراية - دائرة شرشال - بعد المداولة رقم ٣/٦٩ للمجلس الشعبي البلدي لقوراية المؤرخة في ٥ مارس سنة ١٩٦٩ ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ثلاث هكتارات تقريبا وكائنة بالمكان المسمى بالغابة المقدسة « بوا ساكري » بقوراية ، وتحمل رقم ١٥٨ ter ( الجزء الجنوبي ) من مخطط التقسيم وتخصيصها لبناء مخيم صيفي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا كقنة بالاصنام وحاملة رقم ٢٥ من رسم مسح الاراضي ، لوزارة الشبيبة والرياضة**

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض كائنة بالاصنام وحاملة رقم ٢٥ من رسم مسح الاراضي مساحتها هكتار واحد و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا وذلك لبناء قاعة للتربية البدنية ودار للشبيبة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة لقطعة ارض من املاك الدولة كائنة بتيارت مساحتها الاجمالية ٢٦١٤٤ قصد بناء دار للاطفال**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت خصصت مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة ، قصد بناء دار للاطفال ، قطعة ارضية من املاك الدولة كائنة بتيارت حي روسو ، مساحتها الاجمالية ٢٦١٤٤ ، كانت ملكا لشركاء روسو ، وحاملة الارقام ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٧٠ و ٢٧١ وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة هي محددة بالشريط الاحمر على الرسم الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن منح بلدية تاخمات - دائرة فرندة - قطعتي ارض من املاك الدولة مخصصتين للبناء وكائنتين بتاخمات**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت

الشعبي البلدي رقم ١٦٨ بتاريخ ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٨٠ آرا واقعة على حاشية الطريق الوطني وذلك لانشاء ملعب رياضي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص القطعتين أ و ب من املاك الدولة الكائنتين بالعنصر - دائرة المليية - مساحتهما ٣١ آرا و ٥٠ سنتييارا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقسنطينة) قصد بناء مسكنين لحراس الغابات

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقسنطينة ) قطعتا ارض من املاك الدولة مساحتهما ٣١ آرا و ٥٠ سنتييارا كائنتان بالعنصر (دائرة المليية) وذلك لبناء مسكنين لحراس الغابات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى «(الكيلومتر الرابع)» من طريق باتنة ، مساحتها ٢٧١٥ م<sup>٢</sup> تابعة للمجموعة رقم ٤٠٦ من المخطط الطوبوغرافي (فرع ب) وارضية طريق قديم لصالح وزارة الاوقاف قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة الاوقاف قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى « الكيلومتر الرابع » من طريق باتنة ، مساحتها ٢٧١٥ م<sup>٢</sup> تابعة للمجموعة رقم ٤٠٦ من المخطط الطوبوغرافي ( فرع ب ) وارضية طريق قديم لتخصص لبناء مسجد وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها محددة باللون الاحمر على الرسم الملحق باصل هذا القرار ، وكذلك في دفتر المشتريات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص المحلات الكائنة بقرية يسر - دائرة برج منابل - لوزارة الشبيبة والرياضة لجعلها مركزا لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو منحت وزارة الشبيبة والرياضة المحلات الكائنة بقرية يسر - دائرة برج منابل - والمبنية على جزء من القطعة رقم ٤٨ وذلك لجعلها مركزا لتنشيط الشبيبة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض للمصلحة املاك الدولة مساحتها ٧٨ آرا و ٢٤ سنتييارا بنيت عليها كنيسة قرية السرايدي (دائرة عنابة) والتي حولت الى مسجد وتخصصها لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة اعيدت لمصلحة املاك الدولة طبقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي لقرية السرايدي - دائرة عنابة - بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ قطعة ارض مساحتها ٧٨ آرا و ٢٤ سنتييارا بنيت عليها كنيسة القرية المذكورة والتي حولت الى مسجد . وتخصص هذه القطعة لوزارة الاوقاف .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية قصر البخاري عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٨٠ آرا لانشاء ملعب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدير عدل القرار المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ كما يلي :

تم التنازل لبلدية قصر البخاري بعد مداولة المجلس

طبقا لمحضر تقويم مصلحة املاك الدولة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٩ وتستعمل القطعة لبناء مركز للبريد بتيميمون ويطلب من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ( المديرية الجهوية للصحراء ) قبل البناء ، تطبيق النظام الجارى به العمل فيما يخص التجزئة ورخصة البناء .

مقرر مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن اعادة تخصيص عقار من املاك الدولة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام أعيد تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل كشكنة عسكرية بثنية الاحد ، والمسجل تحت رقم ٦٧ في دفتر المشتريات رقم ٢ ، ( فرع ثنية الاحد ) وخصص لوزارة الدفاع الوطني لاستعماله كشكنة تشمل المركز ولواحقه .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض لبناء مركز للبريد بتيميمون

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة منحت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ( المديرية الجهوية للصحراء ) قطعة ارض كائنة بتيميمون ومحددة كما هو مبين في المخطط المرفق باصل هذا القرار :

شمالا : شارع بدون اسم ،  
جنوبا : الطريق الوطني رقم ٥١ ،  
شرقا : زقاق ،  
غربا : ارض معدة للبناء .

وتم هذا التخصيص مقابل تعويض قدره ٥٠٠ دج يدفع للخزينة العامة وهو الثمن الفعلي للعقار المشار اليه والمحدد